باب الاخبار النبوية

(زكاة الفطر)

زكاة الفطر هي أول زكاة فرضت على هذه الأمة وهي أخف الزكوات وأيسرها لانها عبارة عن قيام كل واجد زيادة عما يكفيه فى يوم عيد الفطر بكفاية واحد من المسلمين عادم ما يكفيه فى ذلك اليوم . وهي منسوبة الى الفطر لانها تجب به أي بالفطر من رمضان كله وذلك بالدخول فى ليلة العيد وقيل بطلوع فجره وقال بعض العلماء ان المراد بالفطر الفطرة والخلقة لانها تجب على الواجد الذى لم يصم لعذر أولقصير عذر ويجب على المكلف ان يخرجها أيضاً عن أولاده الصغار الذين لايصومون . والصواب الاول والحكمة في وجوبها على من ذكر ظاهرة فانها شرعت لكفاية جميع الفقراء وإغنائهم عن ذل السؤال في يوم العيد الذي هو يوم ضيافة الله تعالى للمؤمنين فلما دخل فى الفقراء أطفالهم وجب على الاغنياء ان يزكوا عن أطفالهم أيضاً وكذلك السيد يخرج زكاة الفطر عن عبده وقالوا ان الصغير اذا كان ذا مال فانها تجب فى ماله ويخرجها الولي وان كان أبا والا أخرج عنه من مال نفسه وقد ورد انها كفارة للصائم تكفر عنه ماعساه يقع منه مما ينافي حكمة الصيام فهي كالرواتب للصلاة تجبر مايقع من النقص فيها. ولنذكر ماورد في مشروعيتها وأحكامها من الاحاديث الشريفة

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أوصاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين » رواه أحمد والشيخان وأصحاب السنن الاربعة وغيرهم .

(٢) عن أبي سعيد قال « كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أوصاعا من تمر أوصاعا من شعير أوصاعا من زبيب أوصاعا من أقط فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة فقال : إني لأرى مدين من سمراء الشام يعدل صاعا من تمر : فأخذ الناس بذلك » رواه أحمد والشيخان وأصحاب السنن الاربعة وغيرهم وزاد من عدا البخاري : قال أبو سعيد

فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه :

(٣) وعن أبي سعيد انه قال « ماأخرجنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صاعا من دقيق أوصاعا من تمر أوصاعا من سلت أوصاعا من زبيب أوصاعا من شعير أوصاعا من أقط » رواه الدارقطني عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن عياض ابن عبد الله عنه وفيه « قال ابن المديني لسفيان ابن عيينة : ياأبا محمد ان أحدا لايذكر في هذا الدقيق : فقال بلى هو فيه . أورد الحديث صاحب منتقى الاخبار وذكر ان الامام أحمد احتج به على إجزاء الدقيق وقد ورد ذكر الدقيق في غير هذه الرواية وطعن الجمهور فى رواياتها وقد قال أبو داود فى سننه ان ذكر الدقيق وهم من ابن عيينة

(شرح الالفاظ) الطعام في الحديث الحنطة لانه الغالب فيها عرفا عن العرب كالمال فى الابل ويصرف اللفظ الى ماغلب استعماله فيه عند الإطلاق ولكن روى البخاري وغيره عن أبي سعيد انه قال « وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر » ولذلك ذهب ابن المنذر الى ان ذكر الطعام مجمل فسره مابعده من تعدد أصنافه ولكن نظم الحديث يأبى هذا وان كان لفظ الطعام يشمل ماذكر لانه في الاصل مايطعم ويذاق . وقوله حتى قدم معاوية : زاد مسلم « حاجا أومعتمرا وكلم الناس على المنبر » وسمراء الشام حنطتها . وقد بين النووي ان قول معاوية هذا ليس بحجه لانه رأي له لم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم . ولذلك لم يأخذ به أبو سعيد راوي الحديث . والأقط بتثليث الهمزة مع سكون القاف وبتثليث القاف مع فتحها هو الجبن يتخذ من اللبن الحامض غير منزوع الزبد والسلت بالضم نوع من الشعير أملس كالحنطة ولكن برودته وطبعه كالشعير

أما الصاع فهو خمسة أرطال وثلث عراقيه كما قدره الامام مالك وعليه الحجازيون وعامة أهل الحديث وقال الحنفية انه ثمانية أرطال لان الصاع الذى يتعامل به أهل العراق كذلك ولكن أبا يوسف رجع أخيرا عن قول أبي حنيفة الى قول مالك لما ناظره ووقف على حجته . روى الدارقطني والبيهقي عن اسحق بن سليمان الرازي انه قال قلت لمالك ابن أنس : أبا عبد الله كم قدر صاع النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال

خمسة أرطال وثلث بالعراقي أنا حزرته : فقلت : أبا عبد الله خالفت شيخ القوم قال من هو ؟ قلت أبو حنيفة يقول ثمانية أرطال . فغضب غضباً شديداً ثم قال لجلسائنا : يافلان هات صاع جدك يافلان هات صاع عمك يافلان هات صاع جدتك . قال اسحق فاجتمعت آصع فقال : ماتحفظون في هذا ؟ فقال هذا : حدثني أبي عن أبيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع الى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال هذا : حدثني أبي عن أخيه انه كان يؤدي بهذا الصاع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخر : حدثني أبي عن أمه انها أدت بهذا الصاع الى النبي صلى الله عليه وسلم : فقال مالك : أنا حزرت هذه فوجدتها خمسة أرطال وثلثا : ولعمري انه لايقدم على قول مالك قول في مثل هذه الامور التي اختبرها بنفسه في مدينة الرسول عليه السلام مع قرب العهد وهذه الارطال تبلغ ست مئة درهم وثمانين وخمسة أسباع درهم من الحنطة وهي قدحان من أقداح مصر

(وقت اداء الفطرة)

(٤) عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدي قبل خروج الناس الى الصلاة رواه أحمد والشيخان وأصحاب السنن الا ابن ماجه . والمراد بالصلاة هنا صلاة العيد وذلك ان الغرض منها كفاية الفقراء في ذلك اليوم وروى ابن خزيمة ان قوله تعالى «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى » نزل في زكاة الفطر وصلاة العيد ورفع ذلك الى النبي عليه الصلاة والسلام وهو لاينافي عموم الآية وأن تزكية النفس وتطهيرها يكون بغير زكاة الفطر من الفضائل والاعمال الدينية كما يكون بها .

(٥) عن ابن عباس قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطرة طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات : رواه أبو داود وابن ماجه والدار قطني والحاكم وصححه . وهو يدل على عدم جواز تأخير اداء الفطرة عن صلاة العيد ولكن الجمهور على ان أداءها قبل صلاة العيد هو الافضل وجوزوا تأخيرها عنه الى آخر النهار واتفقوا على انه لايجوز تأخيرها عن يوم العيد

والحديث حجة قائمة لاينبغي ان يتهاون به لقول أحد

وقد جوز بعض العلماء تقديمها على يوم العيد وقال بعضهم انها كالصلاة لاتقدم على وقتها كما انها لاتؤخر عنه . والمروي في البخاري انهم كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أويومين وبه قال أحمد وعده تعجيلا وروي أيضاً عن مالك وذهب الشافعية الى جواز اخراجها من أول رمضان وتوسع آخرون فقالوا بجواز اخراجها قبل دخول رمضان وذلك انهم أدخلوا فيها القياس وقد علمت ان ذلك ينافي حكمة إغناء المساكين في يوم العيد عن السؤال فقد روى البيهقي والدار قطني عن ابن عمر انه قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر وقال « أغنوهم في هذا اليوم » وفي رواية للبيهقي « اغنوهم عن طواف هذا اليوم » وأخرجه ابن سعد في الطبقات من حديث عائشة وأبي سعيد . فمن وفقه الله لاتباع السنة يتحرى اخراجها بعد صلاة الفجر وقبل صلاة العيد فان رأى في ذلك مشقة أوفي التعجيل مصلحة فليخرجها قبل العيد بيوم أويومين اتباعا

واختلف العلماء في مسائل أخرى من أحكام زكاة الفطر فذهب الشافعية الى أنها تجب من القوت الغالب في كل بلد ولذلك يتعين في مثل هذه البلاد القمح رخص ثمن أوغلا وعندهم قول ثان وهو انه يجب على كل أحد ان يخرجها من غالب قوته هو وان لم يكن غالب قوت البلد وقول ثالث وهو انه يخير في الأجناس المنصوصة وقد رأيت في النصوص أنهم كانوا يخرجونها مما يأكلون ولا أرى من يرسل الى الفقير في صبيحة العيد شيئا من الخبز واللحم والحلوى الا عاملا بما ورد ومتبعا للسنة لاسيما مع ملاحظة ان نفوس الفقراء والمساكين تتشوف في يوم العيد الى أكل الواجدين الموسرين ولذلك نرى الذين ترسل اليهم زكاة الفطر من الخلطة يدخرون مايعطون ثم هم يطوفون في يوم العيد على الأبواب يسألون الموسرين الطعام . فان قال الفقهاء : انا تعبدنا بتلك الأصناف المذكورة في الحديث فلا يحل لنا ان ننظر في المقصود منها فنعمل به : نقول ان ظاهر الحديث التخيير بين الاصناف فعليهم ان لايقيسوا عليها غيرها من الأقوات وان لايجيزوا استبدال غيرها بها ولا دفع قيمتها

واختلفوا أيضاً فيما يملكه من تجب عليه زكاة الفطر فقاسها بعضهم كالحنفية

على الزكاة وقال انها لاتجب على من لايملك نصابها وهو قياس مع الفارق لأن تلك زكاة الاموال وهذه زكاة الأبدان ولهم حديث عام في الصدقه معارض بما هو أقوى منه . وذهب مالك والشافعي وأحمد الى أنها تجب على من يملك مايزيد عن حاجته وحاجة من تلزمه نفقتهم يوم العيد وليلته عملا باطلاق أحاديث الوجوب واعتبارا بما ورد فى تعليلها من أنها « طهرة للصائم » كما تقدم في حديث ابن عباس وقد قالوا ان الحاجة تختلف باختلاف طبقات الناس فلا تجب زكاة الفطر الا على من عنده فضل عما يليق بأمثاله في طعامه وشرابه ولبوسه وما عونه وأثاثه . وهو ظاهر لاغبار عليه

هذا ماتذكره فتحا لباب النظر في السنة وتحريها فى العمل والاعتبار بحكم الدين والتفقه فيه . وان خطباء المساجد يبينون في خطبة العيد أقوال أهل المذاهب الأربعة لمقلديهم . وقد أشرنا الى بعض الخلاف بينهم ومن أهمه ان الحنفية على اعترافهم بأن الفطرة تجب في الطعام وموافقتهم للآخرين في ان الحنطة في مثل هذه البلاد هي القوت الغالب الذي ينبغي اعتباره فى هذه الزكاة أجازوا ان يقدر ثمن نصف الصاع من البر ويعطى للفقير نقدا وقالوا ان هذا أفضل لانه أنفع وقد أطال الغزالي فى الاحياء البيان فى رد هذا القول . والاحتياط ان يتحرى الانسان موافقة الأئمة فى اتباع السنة ولا خلاف بينهم فى جعل زكاة الفطر من الحنطة والله أعلم

﴿ مناظرة بين مقلد وصاحب حجة ﴾ تابع ويتبع

﴿ الوجه الخامس والثلاثون ﴾ : ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما أرشد المستفتين كصاحب الشجة بالسؤال عن حكمه وسنته فقال « قتلوه قتلهم الله » فدعا عليهم حين افتوا بغير علم وفى هذا تحريم الافتاء بالتقليد فانه ليس علما باتفاق الناس فان ادعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على فاعله فهو حرام وذلك أحد أدلة التحريم . فما احتج به المقلدون هو من أكبر الحجج عليهم والله الموفق .

وكذلك سؤال أبي العسيف الذي زنى بامرأة مستأجرة لأهل العلم فانهم لما أخبروه بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى البكر الزاني أقره على ذلك ولم